بعيب وجود فلا ارش عليه ولو اختلفا في قدم العيب صدق البائع
بيمينه فيه والمبيع قبل قبضه من ضمان البائع فيه فصل اذا
اختلف المتبايعين ان اتفقا على صحة البائع ثم اختلفا في كيفيته
كقدر الثمن ونحوه ولا بينة تحالفا ويبدأ بالبائع وان اختلفا
فلا ينفسخ ان تراضيا والا فيفسخانه او احدهما ولو قال بعتكه
بكذا فقال الاخر بل وهبتنيه فيحلف كل على نفي العلم دعوى فاذا
احلفا رده مدعي الهبة بزوائده ولو ادعى صحة البيع

جامعة الرياض

والاخر فساده فيصدق مدعي صحته بيمينه فيه اذا اختلفا اي
الراهن والمرتهن اصله او قدره صدق الراهن بيمينه ان كان
الرهن تبرعا وان شرط في بيع تحالفا فيه كتاب الشركة ولو قال
من بيده مال هو لي وقال الاخر مشترك او بالعكس صدق صاحب
اليد بيمينه ولو كان المال في يدهما او لا في يدهما وادعى احدهما
ملكه والاخر مشترك ولا بينة لهما او لهما بينة تحالفا و
للمدعي ملكه ثلاثة اقسام وللمدعي المشترك اربعة اقساع

Copyright © King Saud University